سلسلة شعائر الإيمان (٣)

بداية الغروب ووقت إفطار الصائم

دروس

سماحة الشيخ أحمد الماجوزي

تحرير

السيد مصطفى المزيدي

مكتبة الحسينية الجديدة

سلسلة شعائر الإيمان (٣)

بدايةُ الغروب
ووقتُ إفطارِ الصائم

دروس
سماحة الشيخ أحمد الماحوزي

تحرير
السيد مصطفىٰ المزيدي

للاستفسار والملاحظة

والاتصال بسماحة الشيخ أحمد الماحوزي ـ دام عزّه ـ

يمكنكم الاتصال على الارقام التالية :

٦٦٦٣٣٤٦ ـ الكويت

٩٠٨٥١٦٣ ـ البحرين

بسم الله الرحمٰن الرحيم

والصّلاةُ والسّلامُ على محمّدٍ وآلِه الطّاهرين ، واللّعنةُ الدائمة على أعدائهم أجمعين ، إلى قيام يومِ الدين .

وبعد ...

من شعائر الإيمان كون مبدأ صلاة المغرب ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ووصولها الى قمة الرأس ، وبتعبير آخر سقوط وغياب قرص الشمس عن شرق الأرض وغربها ، وهو ما يعبّر عنه في «علم الفلك» بسقوط القرص عن الأفق الحقيقي ـ مقابل الأفق الحسي المرئي بالعين المجردة ـ وهو الوقت المشار إليه في قوله ﷺ : « **إذا أقبل الليل من هٰهنا ، وأدبر النهار من هٰهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** »[1] .

ومن شعائر بعض أهل البدع والمنحرفين عن العترة الطاهرة ـ عليهم السلام ـ تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم ، ويتحقق ذلك بانعدام الحمرة المغربية .

والذي عليه عمل الكثير من أبناء هذه الامة : أن وقت صلاة المغرب هو مجرد سقوط القرص عن الافق الحسي والعين

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري : ٢٤٠/٢ * صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٠٩/٧ * سنن الترمذي : ١٠٣/٢ ، ومصادر عدة .

المجردة، ولعلّ رأى بعض الأئمة الأربعة ـ أبـو حـنيفة ، مـالك ، الشافعي ، أحمد ـ خلاف ذلك .

وهذا الكتيب الذي بين يديك ـ عزيزي القارىء ـ عدة مـن الدروس ألقاها علينا سماحة الشيخ أحمد الماحوزي ـ دام عزّه ـ لمعرفة ما هو الحقيق بالإتباع والممارسة من هذه الأقوال ، والذي يقتضيه الاحتياط في الدين ، الذي ينسجم مع قول أمير المؤمنين عليه السلام : « أخوك دينك فاحتط لدينك » .

وقد حاولنا ـ قدر الامكان ـ تسهيل لغة البحث ، بحيث يكون تحت خدمة استيعاب الجميع ، ويسـتفيد مـنه الكـل ، ودعـمناه ببعض الاشكال والرسومات الفلكية لتقريب الصورة والفهم .

نسأل الله سبحانه وتعالى إتمام بقية حلقات هـذه السـلسلة «سلسلة شعائر الايمان» بحق النـبي وآله عـليهم أفـضل الصـلاة والسلام ، وعلى الله التكلان في البدء والختام .

والحمد لله ربّ العالمين .

السيد مصطفىٰ المزيدي

٣٠ / شعبان / ١٤٢٣ هـ

الكويت

مبدأ الغروب
ووقت إفطار الصائم

مراتب سقوط قرص الشمس :

سقوط قرص الشمس ـ كما ذكر علماء الفلك ـ له مرتبتان :

المرتبة الاولى : سقوطه عن الأفق الحسي المرئي بالعين المجردة ، بأن تتساوىٰ الارض والشمس بشكل أفقي ، وفي هذه الحالة لا وجود للظلمة والسواد في الافق ، لعدم ارتفاع الخرطوم المظلم ـ ظل الارض ـ عن مستوى سطح الارض ، كما هو واضح في الشكل الآتي .

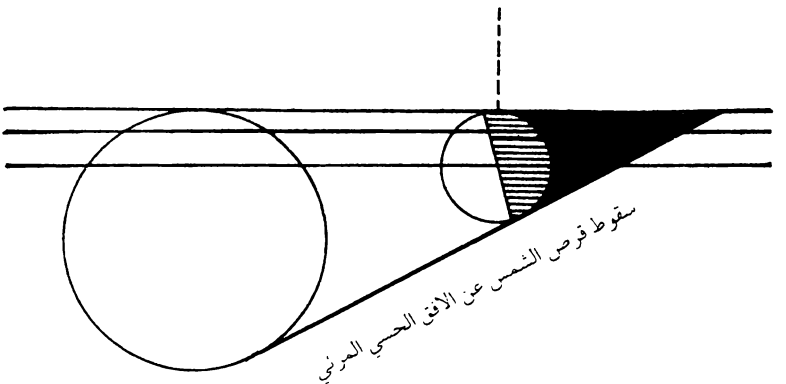

المرتبة الثانية : سقوطه عن الأفق الحقيقي ، بأن تنزل الشمس إلى منتصف الكرة الارضية ، كما هو واضح في الشكل الآتي .

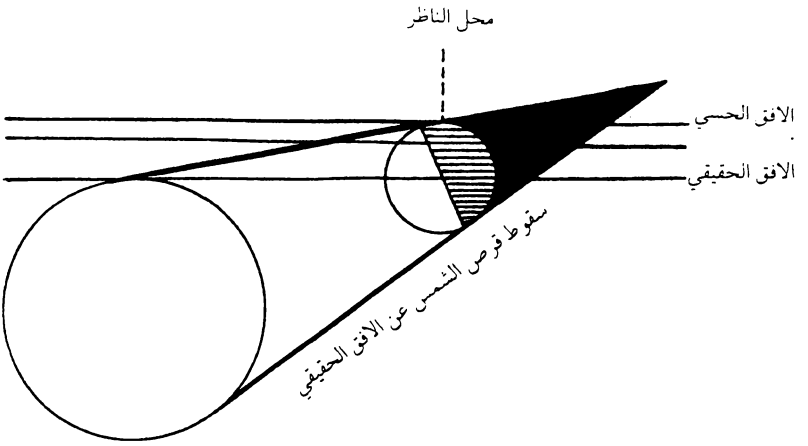

وفي هذه المرتبة ترتفع الحمرة عن المشرق وتصل إلى نصف الفلك ومستوىٰ الرأس ، فيكون الأفق الشرقي سواد كلون الدخان ، والافق الغربي حمرة مختلطة بالبياض ، كما في الشكل الاتي .

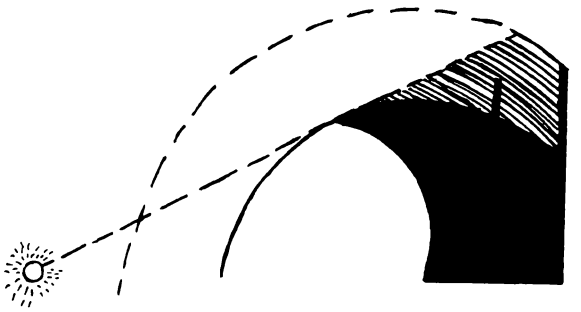

بعد الغروب وسقوط القرص عن الحس المرئي
لازالت الطبقة الجوية العليا التي فوق السطح الارضي المظلم مضيئة.

والفاصل الزمني بين سقوط القرص عن الافق الحسي وسقوطه عن الأفق الحقيقي هو ١٢ دقيقة .

وثمّة مراتب أخرىٰ لسقوط القرص بين كلا المرتبين، وتسمىٰ هذه المراتب: الافق الترسي.

إذ صرّح علماء الهيئة والفلك: أن من كان على ارتفاع متر من سطح البحر يرىٰ مداراً يقرب من ٤ كيلو متراً، ومن كان على ارتفاع ١٠ متر يرى مداراً يقرب من ١٢ كيلو متراً، ومن كان على ارتفاع ١٠٠ متر يرى مدراً يقرب من ٣٦ كيلو متراً، ومن كان على ارتفاع ١٠٠٠ متر يرى مداراً يقرب من ١١٢ كيلو متراً[1].

وعليه فقد يسقط قرص الشمس عن مستوىٰ الافق الحسي، ولا يسقط عن مستوى الافق الترسي، والرسم التالي يوضح المطلوب.

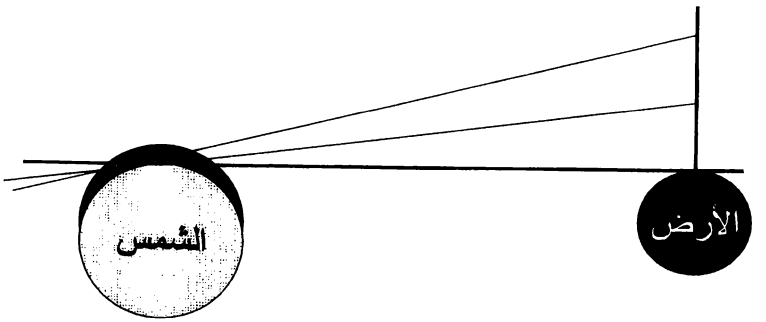

إذا عرفت ذلك فنقول:

هل الغروب الشرعي المأخوذ موضوعاً لوجوب صلاة المغرب هو سقوط قرص الشمس عن الافق الحسي، أم الافق

(١) معرفة الفضاء والارض لابراهيم حلمي غوري: ٥٣/١.

الحقيقي، أو يختلف الامر بحسب موضع ومكان المصلي، فيكون مبدأ المغرب هو الافق الترسي، أقوال.

الذي عليه مقلِّدة الائمة الاربعة ـ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ أن حد الغروب وبداية الافطار هو سقوط قرص الشمس عن الافق الحسي، فغياب حاجب الشمس الاعلىٰ هو وقت صلاة المغرب وإفطار الصائم.

وذهب مشهور فقهاء الامامية، بل أُدعي عليه الاجماع، إلى أن مبدأ الغروب يكون بسقوط القرص عن الافق الحقيقي، وعلامته إرتفاع الحمرة إلى مستوى الرأس ونصف الفلك، فهي أمارة كونية لا ربط لها بموقع ومكان المصلي والصائم، كعلامة تحقق الفجر والزوال.

قال الشوكاني: وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب، فقيل: بسقوط الشمس بكماله، وهذا إنما يتم في الصحراء، وأما في العمران فلا. وقيل: برؤية الكوكب الليلي، وبه قالت القاسمية، واحتجوا بقوله: «حتى يطلع الشاهد» والشاهد النجم، أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة.

وقيل: بل بالاظلام وإليه ذهب زيد بن علي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والامام يحيى، لحديث: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر

الصائم » متفق عليه من حديث إبن عمر وعبد الله بن أبي أوفي ، ولما في حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ : « فصلى بهم حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » ، ولحديث الباب وغير ذلك[1] .

القول المختار :

والذي يتوافق مع قوله عليه السلام : « أخوك دينُك ، فاحتط لدينك بما شئت »[2] هو ما ذهب إليه مشهور فقهاء الامامية ، من أن وقت صلاة المغرب وإفطار الصائم هو بداية الليل وذلك بإرتفاع الحمرة المشرقية إلى نصف الفلك ، ويدل عليه ـ علاوة على أنه مقتضىٰ الاحتياط ـ آيات الذكر الحكيم ، وأحاديث البشير النذير صلى الله عليه وآله ، والبحث العقلي المرتبط بالموضوع الخارجي لليل والنهار .

الاستدلال بالقرآن الكريم

ويمكن أن يستدل على المذهب المنصور بعدة من الآيات نكتفي بثلاثٍ منها .

الآية الاولىٰ

قوله تعالىٰ **﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾**[3] .

---

(١) نيل الأوطار : ٤٠٢/١ .
(٢) أمالي المفيد : ٢٨٣ .
(٣) البقرة : ١٨٧ .

فدلت الاية ـ بشكل صريح ـ على أن منتهىٰ أمد الصيام هو دخول الليل، وتحققه يكون بدخول أوله.

وقد أجمع المسلمون على أن منتهىٰ الصيام مجيء الليل، فعن إبن عباس قال في تفسير الاية: فأحلّ لكم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبيّن لكم الصبح، فإذا تبيّن الصبح حرم عليهم المجامعة والأكل والشرب، حتى يتموا الصيام إلى الليل، فأمر بصوم النهار إلى الليل، وأمر بالافطار بالليل[1].

والمقصود من الخيط الأبيض هو بياض النهار، والخيط الأسود سواد الليل، والشاهد عليه سؤال عدي بن حاتم رسول الله ﷺ عنهما فقال ﷺ: «سواد الليل، وبياض النهار»[2].

حقيقة الليل:

وكيفية الاستدلال بالآية متوقف على بيان حقيقة الليل.

قال الفراهيدي: الليل ضد النهار، والليل: ظلام وسواد، والنور والضياء ينهر، أي: يضيء، والليل يليل إذا أظلم[3].

وقال إبن منظور: الليل: عقيب النهار، ومبدؤه من غروب الشمس، وقال في التهذيب: الليل ضد النهار، والليل ظلام الليلِ،

---

(١) تفسير الطبري: ٢٣٣/٢ رقم ٢٤٤٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم وتفسير القران باب قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا﴾ * صحيح مسلم: ١٢٨/٣ * سنن أبي داود: ٥٢٧/١، وغيرها.

(٣) كتاب العين: ٣٦٣/٨.

والنهار الضياء[1] .

فمأخوذ في حقيقة الليل السواد والفحمة ، فإن لم يتحقق السواد والفحمة فلا تحقق لليل ، وهذا هو المستفاد من الايات الكريمة ، قال تعالىٰ ﴿ **قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون** ﴾[2] ، وقال تعالىٰ ﴿ **ما لهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلماً** ﴾[3] ، وقال تعالىٰ ﴿ **هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً** ﴾[4] ، وقال تعالىٰ ﴿ **وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة** ﴾[5] ، وقال تعالىٰ ﴿ **وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون** ﴾[6] .

فالليل والنهار متقابلان متعاقبان ، الليل ظلمة وفحمة ، والنهار ضياء ونور ، وهذا واضح لا لُبس فيه أصلا .

مقدمة الإستدلال بالاية :

أجمع المسلمون قاطبة على إتحاد وقت صلاة المغرب مع وقت إفطار الصائم ، وليس ثمّة خلاف في ذلك أصلا ، فوقت صلاة المغرب دخول الليل ، وكذلك وقت إفطار الصائم .

ومقتضىٰ قوله تعالى : ﴿ **إلى الليل** ﴾ مجيئه والدخول فيه ،

---

(١) لسان العرب : ٦٠٧/١١ .
(٢) القصص : ٧١ .
(٣) يونس : ٢٧ .
(٤) يونس : ٦٧ .
(٥) الاسراء : ١٢ .
(٦) يس : ٣٧ .

فانتهاء الصوم وبداية الافطار تبيّن الليل، كما أن نهاية الاكل والشرب تبيّن الخيط الابيض من الخيط الاسود، أي النهار من الليل، وعليه فوقت الغروب تَبَيُّن الخيط الاسود من الخيط الابيض، ووقت الفجر بالعكس، تَبَيُّن الخيط الابيض من الخيط الاسود.

فإذا قال المولى لعبده: انتظر حتى طلوع الشمس، لا امتثال إذا انصرف العبد ولم تظهر الشمس بَعْدُ، فإذا تحقق أول طلوع للشمس لا يجب الانتظار.

إن قلت: أن الغاية وهي «الليل» خارجة عن المغيّىٰ وهو «النهار»، وعليه فيكفي انتهاء النهار لجواز الافطار، وإن لم يدخل شيئاً من الليل، كقولنا: «سر إلى البصرة» بتحقق الامتثال بالوصول إلى الحد الفاصل بين البصرة وغيرها، وهذا ما يعبّر عنه في «علم أصول الفقه»: «أن الغاية غير داخلة في المغيّى» فإذا قال المولى: «صم النهار إلى الليل» فالليل هو الغاية، والنهار هو المغيّى بالغاية، فيكون الليل خارج عن فرض الصيام، وعليه فلا يشترط لتحقق وقت الافطار وصلاة المغرب مجيء الليل بظهور السواد والفحمة.

قلت: لا ربط لهذا البحث الاصولي في المقام، فسواء قلنا بأن الغاية داخلة أم خارجة، فمقتضىٰ الاية الكريمة وقوله تعالى ﴿ **إلى الليل** ﴾ دخول الليل، لاختلاف الحكم، فقبل دخول الليل يجب الصيام، وعند دخول أول مرتبة من الليل يجب الفطر، فحكم الليل هو جواز الافطار، وحكم النهار وجوب الصوم، فلا يجوز الافطار

إلا بعد تحقق الليل، نعم لو كان بحثنا في اثبات وجوب الامساك جزء من الليل لأمكن القول بأن الغاية غير داخلة في المغيّى.

وإن أبيت، فالاحاديث الشريفة تدل على ضرورة دخول الليل بأوّل مراتبه لتحقق وقت الافطار وصلاة المغرب.

فعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هٰهنا، وأدبر النهار من هٰهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[1]، ومعنىٰ هٰهنا: المشرق والمغرب، وعليه فلا بد من إقبال الليل من جهة المشرق، وإدبار النهار من جهة المغرب، وستأتي تتمة لبيان هذا الحديث الشريف، فانتظر.

وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله! لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله! إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح، ثم قال ﷺ: «إذا رأيتم الليل أقبل من هٰهنا، فقد أفطر الصائم» وأشار بيده بإصبعه قبل المشرق[2]، والجدح هو تحريك دقيق الشعير بالماء حتى يستوي.

وعن ليلىٰ امرأة بشير قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة،

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: ٢٤٠/٢ * صحيح مسلم: * سنن الترمذي: ١٠٣/٢ * مسند الامام أحمد: ٢٨/١، ٣٥، ٤٨، ومصادر عدة.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٧/٢، ٢٤٠، ١٧٦/٦ * مسند الامام أحمد: ٢٢٥/٥ * سنن أبي داود: ٥٢٧/١ رقم ٢٣٥٢، ومصادر عدة.

فمنعني بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال: يفعل ذلك النصارىٰ، ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فافطروا[1].

وعن حميد بن عبد الرحمن قال: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان[2].

وفي الحديث الصحيح عن سماعة وأبي بصير عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ـ عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام ـ في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل، فقال عليه السلام: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، أن الله عز وجل يقول: ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً[3].

فهذه النصوص وغيرها تدل بصراحة على ضرورة تحقق الليل بأول مراتبه وظهور الفحمة والسواد في الافق.

الإستدلال بالاية:

إذا عرفت ذلك فنقول: مع غروب قرص الشمس عن الأفق

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢٢٥/٥، وسنده صحيح.

(٢) الموطأ: ٢٨٩/١ * المسند للامام الشافعي: ١٠٤ * شرح معاني الأثار: ١٥٥/١ * مسند الشاميين للطبراني: ١٨٦/٤ * ومصادر عدة.

(٣) الكافي: ١٠٠/٤، حديث ١، ٢.

الحسي لا تحقق ولا أثر لليل ولو ببعض مراتبه، إذ لا سواد وفحمة تظهر من قبل المشرق، وحيث أنه أخذ في حقيقة الليل السواد والفحمة فمع غروب الشمس عن الافق الحسي لا تحقق لليل.

والمنشأ في ذلك أن شعاع الشمس ووهجه لا زال يملأ المكان، فالشمس وإن غاب عنّا قرصها لكن شعاعها يملا الافق غرباً ـ وهذا واضح ـ وشرقاً، بل ووهج شعاعها يتجاوز أسفل الافق الشرقي أيضاً، لاحظ الشكل.

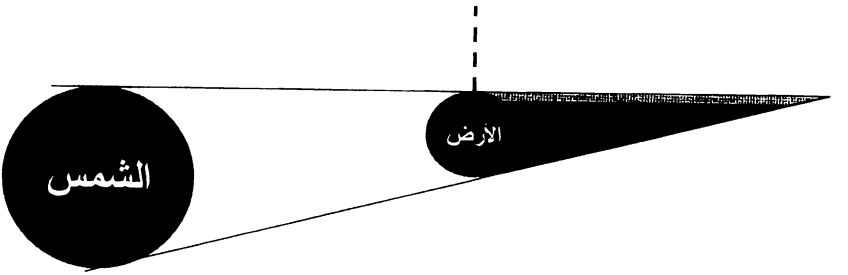

كما أنه بغياب قرص الشمس عن الافق الحسي لا تحقق لإدبار النهار أصلا، فلم ينسلخ النهار عن الأفق الحسي، وعليه فلا تحقق لليل بأول مراتبه، فلا بد من انتظار زوال الحمرة المشرقية عن نصف الفلك، حتى يصدق إقبال الليل وإدبار النهار، وإرتفاع الحمرة من جهة المشرق بقدر متر أو مترين أو ثلاثة، وإن كان يصدق عليه مجيء الليل ببعض مراتبه، لكن إدبار النهار لا يتحقق ويصدق إلا بتجاوز الحمرة نصف الفلك، فيقال أن النهار في إدبارٍ والليل في

اقبالٍ.

الآية الثانية

قوله تعالىٰ ﴿ **وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود** ﴾ [1] .

ففي هذه الاية إشارة للاوقات الثلاثة للصلاة ، فقوله تعالىٰ ﴿ **قبل طلوع الشمس** ﴾ إشارة إلى وقت صلاة الفجر ، وقوله تعالىٰ ﴿ **وقبل الغروب** ﴾ إشارة إلى وقت صلاة الظهر والعصر ، وقوله تعالىٰ ﴿ **ومن الليل** ﴾ إشارة الى وقت صلاة المغرب والعشاء .

فالصلاة من مصاديق التسبيح ، وقد ورد في الاثر الصحيح عن إبن عباس أنه قال : كل تسبيح في القرآن فهو صلاة [2] .

والشاهد على أن المقصود من التسبيح في هذه الاية أوقات الصلوات ما جاء عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر ، فقال : إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا ، ثم قرأ : ﴿ **فسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود** ﴾ [3] .

---

(١) ق : ٤٠ .　　(٢) تفسير الطبري : ١٨/١٩٤ .

(٣) صحيح البخاري : ١/١٣٨ ، ٦/٤٨ * مسند الامام أحمد : ٤/٣٦٠ ، ٣٦٥ * سنن إبن ماجة : ١/٦٣ رقم ١٧٧ * سنن الترمذي : ٤/٩٢ حديث ٢٦٧٥ ، ومصادر عدة .

الاستدلال بالاية :

فصلاة المغرب من الصلوات التي يؤتىٰ بها في الليل ، وقد دلّ الدليل على أن وقتها بداية الليل ، وحيث أنه بسقوط القرص عن الافق الحسي والعين المجردة لا أثر لليل أصلا ، ولا وجود للظلمة والفحمة التي بها يعرف الليل من النهار ، فمن ذلك يعرف أن مجرد سقوط قرص الشمس عن الافق الحسي ليس بوقت لصلاة المغرب ، بل لا بد من الامساء قليلاً حتى يسقط القرص عن الافق الحقيقي ، وعلامة ذلك إرتفاع الحمرة الى نصف الفلك .

الآية الثالثة

﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ [1] .

الزلف : جمع زلفى ، وهي ساعات الليل القريبة من النهار ، من أزلفه إذ قربه ، قال في القاموس : الزُلفة : الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار وساعات النهار الآخذة من الليل [2] .

وعليه يكون معنى الاية : أقم الصلاة في الصباح ، وهو الطرف الاول من النهار ، وفي المساء ، وهو الطرف الثاني من النهار ، وفي ساعات من الليل هي أقرب من النهار ، فينطبق على الصلوات الخمس اليومية .

---

(١) هود : ١١٤ .

(٢) وقال الخليل : زلفاً من الليل : طائفة من أوله . كتاب العين : ٣٦٨/٧ .

قال الفخر الرازي : كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار ، والأقرب أن الصلاة تقام في طرفي النهار وهي : الفجر ، والعصر ، وذلك لأن أحد طرفي النهار طلوع الشمس ، والطرف الثاني منه غروبها ، فالطرف الأول هو صلاة الفجر ، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب ، لانها داخلة تحت قوله تعالى ﴿ **وزلفاً من الليل** ﴾ فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر [1] .

قلت : ويمكن أن يستدل على أن طرفي النهار إشارة إلى صلاة الصبح ، وصلاتي الظهر والعصر ، بما يلي :

١ / أن الاية متعرضة لذكر الصلوات الخمس بأكملها ، فالقول بأن الطرف الاول هو الفجر ، والثاني هو المغرب ، وزلفاً من الليل هو صلاة العشاء ، يستلزم منه عدم ذكر صلاة الظهرين ، وهي أول صلاة ـ على ما قيل ـ صلاها النبي الاكرم ﷺ ، بخلاف ما إذا قلنا بأن الطرفين هما صلاة الصبح والظهرين ، فتكون الاية تامة ومتعرضة للصلوات الخمس اليومية .

٢ / أن الاية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿ **فسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود** ﴾ ، شاهد على أن طرفي النهار : الصبح والظهرين ، فقبل طلوع الشمس هو الطرف الاول ، وقبل الغروب هو الطرف الثاني ، والقرآن يفسر

---

(١) تفسير الفخر الرازي ، وعنه تحفة الأحوذي : ٤٢٤/٨ .

بعضه بعضا، ويؤيد بعضه بعضا، ففي الايتين ذكر للاوقات الثلاثة للصلوات: وقت صلاة الصبح، ووقت صلاة الظهرين، ووقت صلاة العشائين.

٣/ أن طرف الشي جزء من الشي، وهو حده ونهايته، وحينما يقال: طرف الثوب، أو طرف الشارع، فالمتبادر منه دخوله في الثوب والشارع، وفي الاية مقابلة بين الليل والنهار، فالقول بأن طرفي النهار ليس من النهار معناه أنهما من الليل، إذ لا ثالث بين الليل والنهار، ووقت صلاة المغرب باجماع كافة المسلمين ليس من النهار قطعاً، فدعوى أنه طرف النهار الاخر ـ الذي هو جزء منه ـ هو صلاة المغرب خلاف لهذا الاجماع المطبق.

وعليه فلا بد من المصير إلى أن الاية متعرضة للاوقات الثلاثة للصلوات الخمس، الصبح، والظهرين، والعشائين.

الاستدلال بالاية:

إذا عرفت ذلك: فبما أن وقت صلاة المغرب من آنات الليل، فمجرد سقوط قرص الشمس عن الافق الحسي لا تحقق لاي مرتبة من آنات الليل، كما مر توضيحه فيما سبق، فراجع.

آيات أخر:

وثمّة آيات أخرى يمكن أن يستفاد منها أن وقت صلاة المغرب هو حلول الليل وظهور الفحمة والسواد، واختلاط الحمرة بالسواد، كالايات التالية:

١ / قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا** ﴾ إذ قيل أن دلوك الشمس هو وقت الظهرين ، وغسق الليل [١] هو وقت العشاءين ، وقرآن الفجر وقت صلاة الصبح .

٢ / قوله تعالى : ﴿ **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السماوات والارض وعشياً وحين تظهرون** ﴾ ، فـ «حين تمسون» إشارة لوقت المغرب والعشاء ، «وتصبحون» إشارة لوقت صلاة الصبح ، «وعشياً» إشارة لوقت صلاة العصر ، «وتظهرون» إشارة لوقت صلاة الظهر .

٣ / قوله تعالى ﴿ **فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، ومن آناء الليل فسبح ، وأطراف النهار لعلك ترضى** ﴾ [٢] ، قال قتادة : ﴿ **وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس** ﴾ قال : هي صلاة الفجر ، ﴿ **وقبل غروبها** ﴾ قال : صلاة العصر ، ﴿ **ومن آناء الليل** ﴾ قال : صلاة المغرب والعشاء ، ﴿ **وأطراف النهار** ﴾ قال : صلاة الظهر [٣] .

---

(١) غسق الليل : أول ظلمة الليل ، لسان العرب : ٢٨٨/١٠ .

(٢) طه : ١٣٠ .

(٣) تفسير الطبري : ٢٩٠/١٦ رقم ١٨٤٤٦ .

وفي المقام روايات عدة أخرجها أصحاب الصحاح والسنن والمجاميع الحديثية، نكتفي بعدة منها.

الحديث الأول

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هٰهنا، وأدبر النهار من هٰهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[1].

دلالة الحديث:

قال النووي: قال العلماء إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار، ليبيّن أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة، فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار[2].

وقال ابن عابدين: والمراد بالغروب زمان غيبوبة جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق، قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم»، أي إذا وجدت الظلمة حساً في جهة المشرق فقد ظهر وقت الفطر أو صار مفطراً في الحكم، لان الليل ليس ظرفاً

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: ٢٤٠/٢ * شرح النووي: ٢٠٩/٧ * سنن الترمذي: ١٠٣/٢ * مسند الامام أحمد: ٢٨/١، ٣٥، ومصادر عدة.

(٢) المجموع: ٣٠٣/٦ * ومثله في نيل الاوطار: ٣٠٠/٤.

للصوم[1].

وقال ابن حجر: والمراد به وجود الظلمة حساً، وذُكر في الحديث ثلاثة أمور، لانها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يخطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثمَّ قيّد بقوله «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب، قاله القاضي عياض[2].

وقال المباركفوري: قوله «إذا أقبل الليل» أي ظلامه من جهة المشرق، «وأدبر النهار» أي ضياؤه من جانب المغرب «وغربت الشمس» أي غابت كلها، قال الطيبي: وإنما قال وغربت الشمس مع الاستغناء عنه، لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الافطار لغروب بعضها[3].

قلت: الأصل في تحقق وقت المغرب هو قدوم الليل وتحققه بأول مراتبه، وهذا يلازم إدبار النهار، وغروب الشمس عن الافق الحسي والافق الحقيقي معاً، ومجرد استتار قرص الشمس عن العين المجردة لا يستلزم إقبال الليل، إذ لا وجود أصلا للظلمة

---

(١) حاشية رد المحتار: ٤٠٧/٢.
(٢) فتح الباري: ١٧١/٤.
(٣) تحفة الأحوذي: ٣١٣/٣.

والفحمة المأخوذة في حقيقة الليل.

وعليه : فغياب قرص الشمس لوحده ليس بأمارة على تحقق وقت المغرب، بل لا بد من إقبال الليل وإدبار النهار، ولا يجتمع الثلاثة إلا عند إرتفاع الحمرة المشرقية الى فوق الرأس ووصولها نصف الفلك، إذ قد يقبل الليل من جهة المشرق لارتفاع الحمرة عن الافق الحسي بمقدار متر أو أكثر وقدوم الفحمة والظلمة، ولكن لا يصدق إدبار النهار إلا بارتفاع الحمرة المشرقية الى فوق الرأس، إذ معه يصدق أن النهار في إدبار والليل في إقبال، أما إذا كانت الحمرة دون نصف الافق لا يصدق أن النهار في حالة إدبار.

الحديث الثاني

روى البخاري وغيره بسندٍ عن عبد الله بن أبي أوفي قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله! لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله! إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح، ثم قال ﷺ: « **إذا رأيتم الليل أقبل من هٰهنا، فقد أفطر الصائم** » **وأشار بيده بإصبعه قبل المشرق** [1].

---

(١) صحيح البخاري: ٢٣٧/٢، ٢٤٠، ١٧٦/٦ * مسند الامام أحمد: ٢٢٥/٥ * سنن أبي داود: ٥٢٧/١ رقم ٢٣٥٢ * السنن الكبرىٰ للنسائي: ٢٥٢/٢ * المصنف لعبد الرزاق: ٢٢٦/٤ * مسند الحميدي: ٣١٢/٢ * صحيح إبن حبان: ٢٧٨/٨ * ومصادر عدة.

دلالة الحديث :

ودلالة الحديث كالسابق ، من جعل قدوم الليل هو المناط في تحقق وقت صلاة المغرب ، فليس العبرة بسقوط وغروب قرص الشمس ، وإنما العبرة بمجيء الليل ، وهو يتوافق ويتصادق مع سقوط قرص الشمس عن الافق الحقيقي ، ويعرف ذلك بارتفاع الحمرة المشرقية إلى فوق الرأس ونصف الفلك .

قال ابن حجر : وقال شيخنا في شرح الترمذي : الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة ، لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدهما ويؤيده الاقتصار في رواية بن أبي أوفي إقبال الليل [1] .

قلت : إقبال الليل ، وإدبار النهار ، وسقوط الشمس عن الافق الحقيقي ، وانحسار الحمرة المشرقية ووصولها الى نصف الفلك ، هو وقت صلاة المغرب ، فإذا تحقق أحد هذه الامور الاربعة فهذا معناه تحقق الكل ، ولكن سقوط قرص الشمس عن الافق الحسي والعين المجردة لا يستلزم إقبال الليل ولا إدبار النهار ، وعليه فليس هو وقت صلاة المغرب ، وليس هو الغروب الشرعي للشمس ، والاصرار على أنه هو الغروب الشرعي يتنافىٰ والحديث الشريف ، فتدبر جيداً ولا تغفل .

كما أن قوله ﷺ « إذا أقبل الليل من هٰهنا ، وأدبر النهار من هٰهنا »

---

(١) فتح الباري : ١٧١/٤ .

تفسير للغروب الشرعي المأخوذ في وجوب صلاة المغرب وجواز الافطار.

الحديث الثالث

روى البخاري وغيره بسند عن إبن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**»[1].

دلالة الحديث:

المقصود من حاجب الشمس: طرفها من الاعلىٰ، كحاجب العين، فمفاد الحديث كراهة الصلاة عندما يبدأ طرف الشمس الاعلى بالبروز حتى تظهر كاملة وترتفع في الافق، وكراهة الصلاة عند اختفاء حاجب الشمس مباشرة حتى تغيب، ومنه يعرف أن سقوط قرص الشمس عن الافق الحسي والعين المجردة ليس هو الغروب الشرعي وإلا لجازت الصلاة فيه بلا كراهة أو حرمة على القول بالحرمة.

إن قلت: المقصود من الحديث إذا غاب حاجب وطرف الشمس الاسفل يكره ـ أو يحرم الصلاة ـ حتى يغيب الطرف الاعلى عن

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: ١٤٥/١، ٩١/٤ * صحيح مسلم: ٢٠٧/٢ * سنن النسائي: ٢٧٩/١ * الموطأ: ٢٢٠/١ * مسند الامام أحمد: ١٣/٢، ١٩، ١٠٦ * السنن الكبرى للبيهقي: ٤٥٣/٢ * المصنف لابن أبي شيبة: ٢٤٥/٢، ومصادر عدة.

العين المجردة، وليس المقصود كراهة ـ أو حرمة ـ الصلاة فيما إذا غاب الحاجب الاعلى.

قلت: حاجب الشمس هو طرفها الأعلى عند الشروق والغروب، والطرف الاسفل للشمس عند الغروب لا يقال له حاجب، كما أن تقييد الحاجب بالحاجب الاسفل بحاجة الى قرينة ومؤنة زائدة، وعليه فالمقصود من قوله ﷺ «غاب حاجب الشمس» أعم من الطرف الاعلىٰ أو الاسفل.

إسناد آخر:

روى الامام أحمد وغيره بسند صحيح عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط، فانها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان**»[1].

إسناد ثالث:

روى الامام أحمد ـ وغيره ـ بسند صحيح عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس، أو غاب قرنها، وقال: إنها تطلع بين قرني الشيطان، أو من بين قرني الشيطان[2].

---

(١) مسند الامام أحمد: ١٥/٥ * صحيح ابن خزيمة: ٢٥٦/٢ * المصنف لابن أبي شيبة: ٢٤٥/٢ * الاحاد والمثاني: ٣١/٣ رقم ١٣١٦ * مجمع الزوائد: ٢٢٥/٢ قال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٢) مسند أحمد: ١٩٠/٥ * شرح معاني الاثار: ١٥١/١ * مجمع الزوائد: ٢٢٤/٢ قال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

إسناد رابع :

روى إبن أبي شيبة بسند حسن عن عبد الله بن مسعود قال : إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، قال : فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[1] .

والحديث مروي أيضا عن : إبن عباس ، وبلال ، وعقبة بن عامر ، وعمر بن عنبسة ، وأبي إمامة ، وغيرهم .

الحديث الرابع

روى مالك وغيره بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، كانا يصليان المغرب ، حين ينظران إلى الليل الأسود ، قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان[2] .

الحديث الخامس

روى إبن أبي شيبة بسند صحيح عن نافع بن جبير قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن صل الظهر إذا زالت الشمس ، وصل العصر والشمس بيضاء حية ، وصل المغرب إذا اختلط الليل ، وصل العشاء

---

(١) المصنف : ٢٤٨/٢ رقم ٣ * مسند أبي يعلى : ٤٩/١٠ رقم ٥٦٨٣ * شرح معاني الآثار : ١٥١/٢ .

(٢) الموطأ : ٢٨٩/١ * المسند للامام الشافعي : ١٠٤ * السنن الكبرىٰ للبيهقي : ٤٤٨/١ * شرح معاني الآثار : ١٥٥/١ ، ومصادر عدة .

أي الليل شئت، وصل الفحر إذا نوّر النور [1].

الحديث السادس

روى الإمام أحمد ـ وغيره ـ بسند حسن عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كل ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد! هذا وقت الانبياء من قبلك الوقت فيما بين هذين الوقتين [2].

قلت: ووقت إفطار الصائم هو مجيء الليل بظلمته وسواده من جهة المشرق، وسقوط القرص عن الافق الحسي ـ كما قلنا مراراً ـ لا

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة: ٣٥٣/١.

(٢) مسند الامام أحمد: ٣٣٣/١ * كتاب الأم: ٨٩/١ * سنن أبي داود: ٩٧/١ * السنن الكبرى للبيهقي: ٣٦٤/١ * المصنف لعبد الرزاق: ٥٣١/١ رقم ٢٠٢٨ * المصنف لابن أبي شيبة: ٣٥١/١ * مسند أبي يعلى: ١٣٤/٥ * صحيح ابن خزيمة: ١٦٨/١ * ومصادر عدة.

يلازم مجيء الليل بسواده.

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن إبن جريح قال: قلت لعطاء: مواقيت الصلاة؟ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: مواقيت الصلاة؟ قال أحضر معي الصلاة اليوم وغدا، فصلى الظهر حين زالت الشمس ... ثم صلى المغرب حين دخل الليل حين أفطر الصائم ... الحديث[1].

وغيرها من الاحاديث، وفيما ذكرناه كفاية لاثبات المطلوب، والله المستعان.

النظر في أحاديث سقوط القرص

روى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس[2].

وروى مسلم بسنده عن سلمة بن الاكوع: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[3].

وروى إبن ماجة بسنده عن بريدة: أن النبي ﷺ أقام المغرب

---

(١) المصنف: ٥٣٣/١ رقم ٢٠٣١. (٢) صحيح البخاري: ١٤٠/١.

(٣) صحيح مسلم: ١١٥/٢ * سنن الترمذي: ١٠٨/١ * سنن إبن ماجة: ٢٢٥/١ واقتصر على قوله «توارت بالحجاب».

حين غابت الشمس[1].

وروى أبو داود بسنده عن أبي مسعود الانصاري قال: قال رسول الله ﷺ: .... ويصلي المغرب حين تسقط الشمس[2].

وروى بسنده عن جابر: أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس[3].

وروى الترمذي بسنده عن إبن عباس عنه ﷺ قال: أمني جبرئيل عليه السلام ... ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم[4].

وروى عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق[5].

وروى بسنده عن بريدة عنه ﷺ ـ في حديث ـ: ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق[6].

وروى الحاكم النيسابوري بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم جاءه ـ أي جبرئيل ـ من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت

---

(١) سنن إبن ماجة: ٢١٩/١.
(٢) سنن أبي داود: ٩٨/١.
(٣) سنن أبي داود: ٩٩/١.
(٤) سنن الترمذي: ١٠٠/١.
(٥) سنن الترمذي: ١٠١/١.
(٦) سنن الترمذي: ١٠٢/١.

واحد[1] .

خلاصة الاحاديث :

والمتحصل من كل أحاديث الباب من تعابير ما يلي :

١ / أنه ﷺ صلى المغرب حين سقطت الشمس .

٢ / أنه ﷺ يصلى المغرب إذا غابت الشمس قبل سقوط الشفق .

٣ / أنه ﷺ صلى المغرب حين وجبت الشمس .

٤ / أنه ﷺ صلى المغرب حين وقعت الشمس .

٥ / أنه ﷺ صلى المغرب حين توارت بالحجاب .

٦ / أنه ﷺ صلى المغرب حين غاب حاجب الشمس .

٧ / أنه ﷺ صلى المغرب حين غربت الشمس .

والسؤال : هل هذه الألسنة من الروايات تتنافى مع قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : « إذا أقبل الليل من هٰهنا ، وأدبر النهار من هٰهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »[2] ، أم لا تنافي بينهما ، وعلى القول بعدم التنافي فهل النتيجة أن مبدأ الغروب هو وقت سقوط قرص الشمس ونزوله عن الافق الحسي ، أم أن نتيجة الجمع بين الروايات سقوطه عن الافق الحقيقي وذلك بمجيء الليل وإدبار

---

(١) المستدرك : ١٩٤/١ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري : ٢٤٠/٢ * صحيح مسلم : * سنن الترمذي : ١٠٣/٢ * مسند الامام أحمد : ٢٨/١ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ومصادر عدة .

النهار ؟

والجواب : أن سقوط الشمس ـ وغيابها ووجوبها ووقوعها وتواريها بالحجاب وغياب حاجبها ـ له درجات وحالات ومراتب ، فتارة المقصود من سقوطها عن الافق الحسي المرئي بالعين المجردة ، وتارة بالافق الترسي فيما كان الانسان مرتفعاً على جبل أو ما شابه ذلك ، وثالثة عن الافق الحقيقي والذي يصاحب إقبال الظلمة والفحمة من جهة المشرق ، وإدبار النهار من جهة المغرب ، كما أن ذهاب الشمس شامل لذهاب الأشعة أو بدونها ، ومع الهالة أو بدونها .

وعليه : فالاحاديث والروايات التي بهذا اللسان مطلقة وعامة شاملة لمراتب مختلفة ، فلو لم يكن ثمّة أحاديث غيرها لأمكن القول بأن وقت صلاة المغرب مجرد غياب حاجب الشمس عن العين المجردة والافق الحسي ، لشمول العام والمطلق لهذا الفرد من السقوط .

إلا أن قوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هٰهنا ، وأدبر النهار من هٰهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »[1] ، لا يشمل إلا تلك الدرجة التي يصاحب غروب الشمس مجيء الليل وإدبار النهار ، فتكون هذه الرواية مقيدة لاطلاق وعموم تلكم الروايات .

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري : ٢٤٠/٢ * صحيح مسلم : * سنن الترمذي : ١٠٣/٢ * مسند الامام أحمد : ٢٨/١ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ومصادر عدة .

بل هذه الرواية وغيرها مفسرة لتلكم الاحاديث من أن غروب ووجوب الشمس إنما يستبان بمجيء الظلمة، ولذا بدأ ﷺ قوله بـ «إذا أقبل الليل» فالعبرة هو بإقبال الليل بأول مراتبه، وهو يلازم سقوط ووجوب وذهاب الشمس وحجابها.

فمثلا لا تنافي بين قولنا «أقبل زيد»، وبين قولنا «أقبل زيد مع ذويه ضاحكاً»، إذ في قولنا «أقبل زيد» الكلام مجمل ومرددا بين حالات كثير، كإقباله لوحده أو مع أحد، ضاحكاً أو حزيناً، وقولنا «أقبل زيد مع ذويه ضاحكاً» مفسر لما أجمل من الجملة الاولى، فلا تنافي بينهما، كذلك روايات المقام.

أما إذا حملنا روايات المقام على سقوط الشمس عن الافق الحسي والعين المجردة فيقع التعارض والتباين بين الاحاديث من جهة، وبين هذه الاحاديث المستدل بها على سقوط القرص والايات القرانية من جهة أخرى، والجمع أولى من الطرح، وموافقه القران هي الحاكمة، فتقييد الروايات بسقوط قرص الشمس عن الافق الحقيقي لا محذور فيه أصلا[1]، بخلاف الاصرار على أن سقوط القرص هو مبدأ الغروب، فهو يخالف أحاديث «إقبال الليل»، والايات القرآنية، والخيار بيدك.

قال الامام الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي

---

(١) لكثرة التخصيص والتقييد في الاحاديث حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص، كما أن الاحاديث تفسر بعضها بعضا، وناظرة لبعضها البعض.

بن أبي طالب ـ عليهم السلام ـ: « وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار: أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار، وسقط القرص »[1].

ففسر عليه السلام سقوط القرص بإرتفاع الحمرة من جهة المشرق إلى قمة الرأس، وهو منطبق مع قوله تعالى ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾، وقوله ﷺ: « إذا أقبل الليل من هٰهنا، وأدبر النهار من هٰهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ».

وقد قال ﷺ: « **إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي** »[2]، وفي المقام تطابق البيان القرآني مع بيان العترة الطاهرة، ﴿ **ولا تتبع السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾، فتدبر وتفكر وإياك والغفلة عن الثقلين، الَّذَين خلفهما رسول الله ﷺ، فكما أن القران حجة كذلك العترة، فمن

---

(١) الوسائل: أبواب المواقيت باب ١٦ حديث ٤.

(٢) ذكره الالباني وخرّج بعض طرقه وأسانيده الصحيحة والحسنة، وذكر بعض شواهده وحسنها، ووصف من ضعّف الحديث بأنه حديث عهد بصناعة الحديث، وأنه قصّر تقصيراً فاحشاً في تحقيق الكلام عليه، وأنه فاته كثير من الطرق والاسانيد التي هي بذاتها صحيحة أو حسنة، فضلا عن الشواهد والمتابعات، وأنه لم يلتفت الى أقوال المصححين للحديث من العلماء، إذ اقتصر في تخريجه على بعض المصادر المطبوعة المتداولة دون غيرها فوقع في هذا الخطأ في تضعيف الحديث الصحيح. سلسة الاحاديث الصحيحة: ٣٥٥/٤ رقم ١٧١٦.

يدعي أنه يتبع القرآن، فعليه أن يتبع العترة الثقل المخلّف الاخر.

رؤية مواقع النبل:

روى مسلم والبخاري بسندٍ عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله[1].

وروى عبد الرزاق وغيره عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى منازلنا ـ وهي ميل ـ وأنا أبصر مواقع النبل[2].

فقد استدل بهذه الروايات: أن بداية وقت صلاة المغرب سقوط قرص الشمس عن الافق الحسي، حيث أنها تدل على وجود ضحضحة وإسفار من النور بعد فراغهم من الصلاة، وهذا إنما يتصور مع كون بدأها عند سقوط القرص لا عند ذهاب الحمرة المشرقية، وإلا لكان الشفق ذاهباً عند فراغهم والظلام حالكاً مستولياً على الافق.

وفيه: أنه من المجرب كثيراً في مدن اليوم بعد الفراغ من صلاة المغرب وحدها ـ كما هو فرض الرواية ـ إمكان السير في الطرقات

---

(١) صحيح مسلم: ١١٥/٢ * صحيح البخاري: ١٤٠/١ * مسند أحمد: ١٤٢/٢ * سنن ابن ماجة: ٢٢٥/١.

(٢) المصنف: ٥٥٢/١ رقم ٢٠٩١ * ومثله مسند أحمد: ١١٤/٣ عن أنس * سنن البيهقي: ٤٤٧/١ عن أبي طريف الهذلي.

بوضوح عند انطفاء الأضوية البرقية الحديثة، فكيف بك والمدينة في العهد الأول مع العمران ذي العلو اليسير، ومع كون ذلك الحي من الانصار تتوسط البرية سيرهم الى منازلهم، حيث أنهم على فرسخ في أطراف المدينة.

وقد جربت ذلك فراقبت أسلاك الكهرباء ـ والتي تبعد عن الحافلة التي كنا فيها ما يقرب من ١٥٠ متر ـ بعد زوال الحمرة المشرقية وانحسارها الى فوق الرأس، فكنت أرى الاسلاك بوضوح إلى مايقرب من ١٥ دقيقة، والتجربة ببابك.

والامر سهل إذ يمكن رؤية مواقع النبل حتى في الليالي المقمرة، وعند بزوغ الفجر.

روى الطبري بسند حسن عن حذيفة بن اليمان قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يتسحر وأنا أرى مواقع النبل[1].

الاستدلال بالموضوع التكويني والدليل العقلي

الدليل الاول:

على القول بكون مبدأ صلاة المغرب هو سقوط القرص عن الافق الحسي يستلزم أن يكون الافق الواحد ذات غروبات متعددة.

---

(١) تفسير الطبري: ٢٣٨/٢.

فلو أفترضنا أن ثمّة عمارة مكونة من ١٠٠ طابق في أرض مستوية، فغياب قرص الشمس عمّن هو في الطابق الاول، لا يستلزم منه غيابه عمَّن هو في الطابق العاشر، بل هناك فرق بالضرورة، وكذلك غياب قرص الشمس عمَّن هو في الطابق العاشر لا يستلزم منه غيابه عمَّن هو في الطابق العشرين، وهلما جرا، وعليه فإذا غاب قرص الشمس عمَّن هو في الطابق الاول، فلا يغيب عمَّن هو في الطابق المئة إلا بعد ثلاث أو أربع أو خمس دقائق.

فهل يمكن أن يلتزم أنه بمجرد سقوط قرص الشمس عن الافق الحسي بالنسبة للطابق الاول دخول وقت صلاة المغرب ووقت إفطار الصائم بالنسبة لمن هو في الطابق الاول والمئة ؟!!

إن قيل : بالالتزام بذلك فهذا معناه أن من كان في الطابق المئة أو التسعين أو الثمانيين يفطر وهو ينظر إلى قرص الشمس لم يغب بعد، ويصلي ووقت المغرب لم يحن بعد !!!

وإن قيل : بتعدد الغروب بالنسبة لهذه العمارة، فمن كان في الطابق الاول ورأى قرص الشمس قد غاب جاز له الافطار والصلاة، ومن كان في الطابق الخمسين أو الستين ورأى أن قرص الشمس لم يغب بعد ـ وإن غاب لمن كان في الطابق الاول ـ فعليه الانتظار والصبر حتى يغيب، فالعبرة بمكان المصلي والصائم، فإن غاب قرص الشمس أفطر وإن لم يغب انتظر.

ففيه : أن هذا يستلزم أن تكون بقعة وذرة من الأرض ذات أفق

واحد يتعدد غروبها لعدة غروبات، وهذا لا يمكن أن يتصور، إذ هذه البقعة من الارض فجرها واحد، وزوالها واحد، فيمتنع أن يكون غروبها متعدد، ﴿ **لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون** ﴾.

فوحدة الفجر والزوال لهذه البقعة الصغيرة جداً تستلزم وحدة الغروب، والقول بأن مبدأ الغروب سقوط قرص الشمس عن الافق الحسي يستلزم منه تعدد الغروب، بخلاف ما إذا قلنا والتزمنا بأن مبدأ الغروب هو سقوط القرص عن الافق الحقيقي وعلامة ذلك إنحسار الحمرة إلى فوق الرأس.

تقريب آخر:

قد جرّب كثيراً من أن الناظرإذا كان بعيداً عن البحر بمقدار عدة من الكيلومترات فإنه عند الغروب يرى القرص يسقط ويستتر، فإذا تحرك بطرف البحر والغروب بسرعة بعد استتار القرص عنه في البعد المزبور، فإنه حين أخذه في الاقتراب إلى ساحل البحر سوف يرىٰ وكأن قرص الشمس يرتفع فوق الأفق ويظهر مرة أخرىٰ بعد استتاره حينما كان على ذلك البعد المفترض، وذلك بسبب كور الأرض، فالواقف على شاطىء البحر يمكنه أن يرى السفينة التي على بعد ٨ كيلو مترا، إلا أنه يرى أعاليها لا غير، ثم بعد ذلك وعند الإقتراب أكثر فأكثر يراها بأكلمها.

وعليه: فلو افترضنا أن بقعة من الارض ذات ١٠ كيلو مترا

عرضاً، فإذا وقف إنسان على طرفها الشرقي، ووقف إنسان آخر على طرفها الغربي، فهل إذا غاب قرص الشمس عمَّن في طرفها الشرقي يغيب القرص أيضا عمَّن في طرفها الغربي؟

لا ريب أن ثمّة تفاوت بمقدار دقيقتين أو ثلاث أو أكثر من ذلك، وعليه فلا بد من أن يكون المقياس هو استتار القرص عن الأفق الحقيقي، والإ يلزم تبعّض وتعدّد الغروب في منطقة ذات أفق واحد مع وحدة فجرها وزوالها، إذ الحفاظ على الوحدة لا يكون إلا بجعل مبدأ الغروب إرتفاع الحمرة المشرقية إلى نصف الفلك.

قال الامام الباقر عليه السلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»[1].

الدليل الثاني

أن الضابطة لمعرفة الفجر علامة وأمارة مرتبطة بالسماء، وكذلك أمارة الزوال، فمن خلال وحدة العلامة وكونها سماوية بين الفجر والزوال يستفاد أيضا أن علامة الغروب لا بد وأن تكون سماوية كذلك، وإلا استلزم تعدد الأفق الواحد إلى عدة غروبات،

---

(١) الكافي: ٢٧٨/٢، ١٠٠/٤ * تهذيب الاحكام: ٢٩/٢، وسندها حسن ليس فيه من يتوقف فيه إلا القاسم بن عروة، ذكره الطوسي والنجاشي بلا مدح ولا جرح، وهذا من أمارات السلامة، وذكره ابن داود في القسم الخاص بالممدوحين، وقد صرّح الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية بوثاقته وقد روى عنه هذه الرواية بالخصوص من لا يروي إلا عن الثقات وهو محمد بن زياد المعروف بابن أبي عمير، كما روى عنه إبن فضال وغيره من الاجلاء.

وهذا الدليل تكملة للدليل السابق.

الدليل الثالث

أن مقتضىٰ الاحتياط لزوم إحراز دخول الليل للافطار ووقت صلاة المغرب، فعند الشك والتردد[1] بين كون الغروب هو سقوط القرص عن الافق الحسي أو الحقيقي لا يقين بالفراغ من الواجب إلا بتأخير الإفطار وإيقاع الصلاة إلى ما بعد ذهاب الحمرة المشرقية من جهة المشرق والذي يلازم سقوط القرص عن الافق الحقيقي.

الدليل الرابع

أن من ذهب إلى أن مبدأ الغروب هو مجرد سقوط القرص تمسك بعدة من الروايات، وكذلك من ذهب إلى أن مبدأ الغروب ذهاب الحمرة المشرقية، والبحث الاصولي يقتضي تقديم الطائفة الثانية من الروايات لموافقتها للقران، فإما أن تطرح روايات الطائفة الاولى الدالة على أن مجرد سقوط القرص هو مبدأ الغروب، أو التصرف بمدلولها بحملها على سقوط القرص عن الافق الحقيقي لا الحسي المرئي، تخلصاً من المحاذير المتقدمة ومخالفة القران الكريم.

---

(١) وذلك لوجود الايات الروايات الدالة على كون الغروب هو بذهاب الحمرة المشرقية، والروايات الدالة على أن غياب الشمس هو مبدأ الغروب.

روايات أهل الذِّكر عليهم السلام

ونتبرك بذكر عدة من الروايات المعتبرة الواردة عن أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي، على جدهم وعليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام.

١ / الكليني: بسند صحيح عن سماعة وأبي بصير عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ـ عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام ـ في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل، فقال عليه السلام: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، أن الله عز وجل يقول: ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً[1].

فلا بد من دخولِ الليل لجواز الافطار ووجوب صلاة المغرب، والليل كما قلنا مأخوذ في حقيقته الفحمة والظملة، ومجرد سقوط القرص عن الافق الحسي لا توجد أي مرتبة من مراتب الفحمة والظلمة.

٢ / الكليني والصدوق: بسند صحيح عالٍ جداً عن زرارة والفضيل قالا: قلنا لابي جعفر عليه السلام: أرأيت قول الله عز وجل ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا** ﴾ قال: يعني كتاباً مفروضاً،

---

(١) الكافي: ٤/١٠٠، حديث ١، ٢.

وليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها، ولكنه متىٰ ما ذكرها صلاها[1].

وروى الصدوق بسند معتبر آخر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ قال: موجباً، إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ حين أخّر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتاً، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر[2].

قوله تعالى ﴿ **حتى توارت بالحجاب** ﴾ أي سقط قرص الشمس[3] وتوارىٰ عن الأنظار، وعليه فإذا استتر القرص عن الحس المرئي فلا يزال وقت صلاة العصر لم ينته بعد، إذ ليس العبرة بسقوط القرص عن الأفق الحسي وإنما سقوطه عن الأفق الحقيقي.

فلو كان وقت المغرب هو سقوط القرص عن الأفق الحسي المرئي لكان سليمان عليه السلام قد صلى صلاته قضاءاً وهذا ما ترده الرواية

---

(١) الكافي: ٢٩٤/٣ * من لا يحضره الفقيه: ٢٢/١.

(٢) علل الشرائع: ٦٠٥.

(٣) وقيل: أي توارت الخيل عن الانظاز، وترده هذه الرواية وغيرها، والقرينة في الاية على أن المقصود من الضمير في قوله «توارت» هي الشمس قوله تعالى في مقدمة الاية ﴿ إذ عرض له بالعشي الصافنات الجياد ﴾ والعشي هو ما بعد الزوال.

بقوة.

٣ / الكليني : بسند حسن عن بريدة بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها[١] .

فغيبوبة قرص الشمس عن الافق الحسي في أحد الجانبين غير كافٍ في تحقق غروب الشمس ، فالعبرة بغروب الشمس وهو غروبها عن شرق الارض وغربها ، أي شرق وغرب المدينة .

٤ / الصدوق والطوسي : بسند صحيح عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام ﴿ **فلما جن عليه الليل رأى كوكباً** ﴾ فهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق[٢] .

وقد تقدم أن الليل في الوضع اللغوي هو الظلمة عندما تزحف من طرف الشرق إلى الغرب ، وليس ثمّة ليل مع سطوع أشعة الشمس في الافق ووجود ضحضاح من النور ، فقوله تعالى ﴿ **جن**

---

(١) الكافي : ٢٧٨/٢ ، ١٠٠/٤ * تهذيب الاحكام : ٢٩/٢ ، وسندها حسن ليس فيه من يتوقف فيه إلا القاسم بن عروة ، ذكره الطوسي والنجاشي بلا مدح ولا جرح ، وهذا من أمارات السلامة ، وذكره ابن داود في القسم الخاص بالممدوحين ، وقد صرّح الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية بوثاقته وقد روى عنه هذه الرواية بالخصوص من لا يروي إلا عن الثقات وهو محمد بن زياد المعروف بابن أبي عمير ، كما روى عنه إبن فضال وغيره من الاجلاء .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١٢٩/٢ رقم ١٩٣٢ * تهذيب الأحكام : ٣٠/٢ .

عليه الليل ﴾ أي استوىٰ وأحاط وغشي، من الخفاء والاستتار كاستعمال مادة «ج ن ن» في الجنّ والجنة والجنين، حيث أنه مستتر ومخفي، ويعاضد هذه الرواية قوله تعالى ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾.

٥ / الطوسي: بسند صحيح عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متى نفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمرة من ها هنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس[١].

والرواية صريحة في اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية، حيث أن الافاضة معلقة على الغروب.

٦ / الكليني: بسندٍ عن ابن أبي عمير عمَّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص[٢].

ولسان هذه الرواية الشريفة لسان الحكومة، حيث أنها في مقام التعريف والتفسير، وتحديد الغروب بدرجة من السقوط لا مطلق السقوط، فهي كقوله صلى الله عليه وآله «**إذا أقبل الليل من هٰهنا، وأدبر النهار من هٰهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**».

---

(١) تهذيب الاحكام: ١٨٦/٥.　　(٢) الكافي: ١٠٠/٤ ❋

٨ / الكليني و الصدوق والطوسي والمفيد : في رواية عالية المضمون عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدري كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مطل على المغرب ، هكذا ـ ورفع يمينه فوق يساره ـ فإذا غابت من ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا[١] .

٨ / الصدوق : بسند صحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال : حين يبدو ثلاثة أنجم[٢] .

والثلاثة أنجم لا تبدوا إلا بذهاب الحمرة المشرقية ، لا بمجرد سقوط القرص عن الحس المرئي .

٩ / الكليني : بسند صحيح عن زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ، ووقت فوتها سقوط الشفق[٣] .

والصحيحة صريحة في كون مبدأ الغروب سقوط القرص عن الافق الحقيقي الملازم لذهاب الحمرة المشرقية ، إذ صلاة المغرب مع نوافلها لا تستغرق أكثر من ١٥ دقيقة ، بينما مدة سقوط القرص عن الأفق الحسي المرئي إلى ذهاب الشفق من المغرب يستغرق ٣٠

---

(١) الكافي : ٢٧٨/٣ * تهذيب الاحكام : ٢٩/٢ * علل الشرائع : ٣٤٩/٢.
(٢) من لايحضره الفقيه : ١٢٩/٢ . (٣) الكافي : ٢٨٠/٣ .

الى ٤٠ دقيقة ، والروايات في كون وقت المغرب مضيق كثيرة جمع بعضها صاحب الوسائل فراجع [١] .

قال ثقة الاسلام الكليني ـ قدس سره ـ : ليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق إلا شيء يسير ، وذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة ، وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلا قدر ما يصلي الانسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلها على تؤدة وسكون ، وقد تفقدت ذلك غير مرة ، ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً [٢] .

١٠ / الطوسي : بسند صحيح عن داود الصرمي قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام يوماً فجلس يحدّث حتى غابت الشمس ، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث ، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى [٣] .

والشفق المذكور في الرواية هو الحمرة المشرقية ، إذ الشفق لغة هو الحمرة بعد غروب الشمس ، وبما أن وقت المغرب ضيق فيعلم أن ذهاب الشفق ـ وهو الحمرة المشرقية ـ أول وقت صلاة المغرب .

١١ / الطوسي : بسند صحيح عن الحلبي ـ في حديث ـ قال : سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب

---

(١) الوسائل : أبواب المواقيت باب ١٨ .

(٢) الكافي : ٣/٢٨٠ .

(٣) التهذيب : ١/٢٦٤ .

الشمس ، فقال : إن كان وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر ، وإن هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر ، ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ، ولكن يصلي فيما بقي من وقتها ، ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على أثرها[1] .

والرواية كالصريحة في أن مجرد غروب الشمس عن الأفق الحسي ليس هو منتهىٰ الظهرين ومبدأ الوقت الشرعي لصلاة المغرب ، ولو كان كذلك لما أمر الامام عليه السلام الراوي بتفحص الوقت فإن كان يسع الصلاتين صلاهما وإلا قدّم العصر وصلى بعدها الظهر ، إذ على قول غير المشهور والعامة تكون كلا الصلاتين قضاءاً ، وهذا ما تصرح الرواية بخلافه .

ونكتفي بهذه الروايات وللمزيد من التحقيق والتدقيق في مفاد كل الروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام لاحظ ما قررناه من أبحاث الاستاذ المحقّق الحجّة الفقيه الشيخ محمّد سَنَد البحراني دام ظله .

والحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على محمدٍ وآله الطاهرين

---

(١) التهذيب : ٢٦٩/٢ .

الفهرس

مقدمة المحرر ٣

مراتب سقوط قرص الشمس ٥

أقوال العلماء في مبدأ الغروب ٧

القول المختار ٩

الاستدلال بالقران الكريم ٩

الاية الاولى : آية الصيام ٩

* حقيقة الليل ١٠

الآية الثانية : آية التسبيح ١٦

الآية الثالثة : آية طرفي النهار ١٧

آيات ثلاث آخرى ١٨

الاستدلال بالسنة الشريفة ٢١

حديث إقبال الليل وإدبار النهار ٢١

حديث إقبال الليل ٢٣

كراهة الصلاة عند سقوط القرص ٢٥

بقية الاحاديث والروايات ٢٧

النظر في أحاديث سقوط القرص ٢٩

رؤية مواقع النبل ٣٥

الاستدلال بالموضوع التكويني ٣٦

روايات أهل البيت عليهم السلام ٤١

اللهم العن أول ظالم ظلم حق محمد وآل محمد